

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠١٦

بشأن المستجين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

المؤرخ في ٢٠١٦/٦/٧ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُقيد المنتجون المبينة أسماؤهم بعد - بعده شركات منتجة واحدة - في سجل منتجي

السلع الصناعية غير الغذائية والذين يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة

على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمستنداتها والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات .

قائمة رقم (١٨٠)

للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الخلاهري طبقاً للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

مزايا التوزيع المعتمدة والنها	الماركة	الصنف	النها	مصنع الشركة المعتمدة	الشركة ماركة العلامة التجارية	م
البرتغال الصين هونج كونج	PARFOIS	- Garments - Bags - Footwear	البرتغال الصين هونج كونج	BARATA & RAMILO SA	BARATA & RAMILO SA البرتغال ملحوظة ، يتم شحن الرسائل من الصين وهونج كونج والبرتغال وإصدار مستنداتها من الشركة الناتجة بالبرتغال .	٧

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٢/٨/٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

المهندس / طارق قابيل